تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/رجب/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ السيد وزير الداخلية /إضافة لوظيفته
المميز عليها / خالدة محمد محمود ــ وصاية عن ولديها القاصرين محمد تيسير وشهد تيسير

الادعاء:

إدعت المدعية (المميز عليها) أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ ان ولديها القاصرين محمد وشهد ولدي تيسير حسن الذي يحمل الجنسية الفلسطينية قدمت طلباً إلى مديرية الجنسية لغرض منح ولديها الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وقد رد الطلب وعليه طلبت المدعية (المميز عليها) دعوة المدعى عليه (المميز) السيد وزير الداخلية/إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بمنح ولديها الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية ، وبعد أجراء المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على المستندات المبرزة وعلى لائحة وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته أصدرت المحكمة قرارها المرقم ٧١/قضاء إداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١٦ المتضمن إلزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بمنح القاصرين محمد وشهد ولدي تيسير حسن الجنسية

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

العراقية تبعاً لجنسية والدتهما العراقية السيدة خالدة محمد محمود وفقاً لقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مع تحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته المصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه / إضافة لوظيفته بالقرار فقد بادر إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ وللاسباب المبينة في اللائحة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الواردة فيه ذلك لان المدعية (المميز عليها) خالدة محمد محمود عراقية الجنسية ومتزوجة من الفلسطيني تيسير حسن ولها منه ولد وبنت هما محمد من مواليد ١٩٩١ وشهد من مواليد ١٩٩٥ أي أنهما مولودان لام عراقية وأب فلسطيني وحسب المستندات المرفقة بالدعوى . وحيث ان الطفل المولود من أب عراقي او أم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر اباً كان أو اماً تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ لذلك يعتبر الولدان (محمد وشهد) ولدي تيسير حسن المولودان من أم عراقية هي خالدة محمد محمود قد ولدا عراقيين بحكم القانون ومن حق والدتهما المدعية طلب منحهما الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ومنها قرارها (٤/اتحادية/تمييز/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٤/٢٦ .

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

أما الاعتراضـــات التمييزية فلا سند لها من القانـــون وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحـــميل المميز رســـــم التمييز و صـــدر القرار بالاتفاق في ١٦/رجب/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٠ م.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني .